

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فائدتان .

إحداهما : لو وجد سكران وقد تقيأ الخمر فقل : حكمه حكم الرائحة .
قدمه في الفصول .

وجزم به في الرعاية الكبرى .

وقيل يحد هنا وإن لم نحد بالرائحة .

واختاره المصنف والشارح .

وهو ظاهر كلامه في الإرشاد .

وهذا المذهب على ما اصطالحناه في الخطبة .

وأطلقهما في الفروع .

الثانية : يثبت شربه للخمر بإقراره مرة على الصحيح من المذهب كحد القذف .

جزم به في الفصول و المذهب و الحاوي الصغير و المغني و الشرح .

وقدمه في الفروع .

وعنه مرتين .

اختاره القاضي وأصحابه وصححه الناظم .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين .

وجزم به في المنور وغيره .

وجعل أبو الخطاب أن بقية الحدود لا تثبت إلا بإقراره مرتين .

وقال في عيون المسائل – في حد الخمر بمرتين – وإن سلمناه فلأنه لا يتضمن إتلافا بخلاف حد

السرقه .

قال في الفروع ولم يفرقوا بين حد القذف وغيره إلا بأنه حق آدمي كالقود .

فدل على رواية فيه قال : وهذا متجه .

ويثبت أيضا شربها بشهادة عدلين مطلقا على الصحيح من المذهب .

وقيل : ويعتبر قولهما عالما بتحريمه مختارا .

وأطلقهما في الرعاية الكبرى